

ت.ب.ي

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

**قرار رقم ٢٤٣
تبيند رقم ٥٥٨ على لائحة التبينات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة**

إن المجلس الأعلى للجمارك ، بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك) ،
 بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ ، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك) ،
 بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
 بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لاستكمال الماده ٥ ،
 بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
 بناءً على الاستدعاء المقدم من شركة Germanos Medical Sarl بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٥ ،
 بناءً على قراره المتقدم في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠٠٦ ،
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٤٤١٥ ،٢٠٠٥ بتاريخ ٢٢ شباط ٢٠٠٦ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبيند بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق للأصناف التالية :

- ١ - حمائل الثدي والمشدات والسراويں والأحزمة الشديدة في البند 6212 ومنه في البنود الفرعية الملائمة وفقاً للحال .
- ٢ - أربطة المفاسيل والغضارات في البند 6307.90 المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة .
- ٣ - السراويل الداخلية المصنفة سواء كانت رجالية أو نسائية في البند 61.07 أو البند 61.08 ومنهما في البنود الفرعية الملائمة وفقاً للحال .
- ٤ - القمصان الداخلية، سواء كانت بأكمام أو بدون أكمام في البند 61.09 ومنه في البند الفرعية الملائمة وفقاً للحال .

إن الأصناف المذكورة أعلاه تستعمل بعد عمليات التقويم وجراحة الحروق وهي تتبع
 القسم الحادي عشر إستناداً إلى ملاحظة (١ - ب) من ملاحظات الفصل ٩٠ .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، وي العمل به بتاريخ صدوره .

بيان رقم ٣ - آذار ٢٠٠٦
 بيروت، في
 الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شدید

إدمون أبو خليل

شفيق مرعي